فقال : إن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا وإن أنتم أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون فإن أبيتم فأنبذناكم على سواء إن ا لا يحب الخائنين .

وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن المسيب Bه قال : أحب لأهل الذمة أن يتعبوا في أداء الجزية لقول ا تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق Bه قال " لما بعث رسول ا صلى ا عليه وآله معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري Bه قال : أخذ رسول ا صلى ا عليه وآله الجزية من مجوس أهل هجر ومن يهود اليمن ونصاراهم من كل حالم دينار .

وأخرج ابن أبي شيبة عن بجالة قال : لم يأخذ عمر Bه الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف Bه أن رسول ا صلى ا عليه وآله أخذها من مجوس هجر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن بن محمد بن علي Bهم قال " كتب رسول ا صلى ا عليه وآله إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليهم الجزية حتى أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح منهم امرأة " .

وأخرج مالك والشافعي وأبو عبيد في كتاب الأموال وابن أبي شيبة عن جعفر عن أبيه .

أن عمر بن الخطاب Bه استشار الناس في المجوس في الجزية فقال عبد الرحمن بن عوف Bه : سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " .

وأخرج ابن المنذر عن حذيفة بن اليمان Bه قال : لولا أني رأيت أصحابي أخذوا من المجوس ما أخذت منهم وتلا قاتلوا الذين لا يؤمنون با الآية .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن علي بن أبي طالب Bه .

أنه سئل عن أخذ الجزية من المجوس ؟ فقال : وا ما على الأرض أحد أعلم بذلك مني إن المجوس كانوا أهل كتاب يعرفونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فسكر فوقع على أخته فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته : إنك قد صنعت بي كذا وكذا وقد رآك نفر لا يسترون عليك .

فدعا أهل الطمع فأعطاهم ثم قال لهم : قد